33 - { وليستعفف } وليجتهد في العفة وقمع الشهوة { الذين لا يجدون نكاحا } أسبابه ويجوز أن يراد بالنكاح ما ينكح به أو بالوجدان التمكن منه { حتى يغنيهم ا من فضله } فيجدوا ما يتزوجون به { والذين يبتغون الكتاب } المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على كذا من الكتاب لأن السيد كتب على نفسه عتقه إذا أدى المال أو لأنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لأن العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها إلى بعض { مما ملكت أيمانكم } عبدا كان أو أمة والموصول بصلته مبتدأ خبره { فكاتبوهم } أو مفعول لمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط والأمر فيه للندب عند أكثر العلماء لأن الكتابة معاوضة تتضمن الإرفاق فلا تجب كغيرها واحتجاج الحنفية بإطلاقه على جواز الكتابة الحالية ضعيف لأن المطلق لا يعم مع أن العجز عن الأداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل { إن علمتم فيهم خيرا } أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف وقد روي مثله مرفوعا وقيل صلاحا في الدين وقيل مالا وضعفه ظاهر لفظا ومعنى وهو شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز { وآتوهم من مال ا الذي آتاكم } أمر للموالي كما قبله بأن يبذلوا لهم شيئا من أموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الأكثر ويكفي أقل ما يتمول وعن علي رضي ا تعالى عنه يحط الربع وعن ابن عباس رضي ا تعالى عنهما الثلث وقيل يدب لهم إلى الأنفاق عليهم بعد أن يؤتوا ويعتقوا وقيل أمر لعامة المسلمين بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم من الزكاة ويحل للمولى وإن كان غنيا لأنه لا يأخذه صدقة كالدائن والمشتري ويدل عليه قوله E في حديث بريرة [هو لها صدقة ولنا هدية] { ولا تكرهوا فتياتكم } إماءكم { على البغاء } على الزنا كانت لعبد ا بن أبي ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرائب فشكا بعضهن إلى رسول ا A فنزلت { إن أردن تحصنا } تعففا شرط للإكراه فإنه لا يوجد دونه وإن جعل شرطا للنهي لم يلزم من عدمه جواز الإكراه لجواز أن يكون ارتفاع النهي بامتناع المنهي عنه وإيثار إن على إذا لأن إرادة المحصن من الإماء كالشاذ النادر { لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن ا من بعد إكراههن غفور رحيم } أي لهن أوله إن تاب والأول أوفق للظاهر ولما في مصحف ابن مسعود رضي ا تعالى عنه : من بعد إكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه أن المكرهة غير آثمة فلا حاجة إلى المغفرة لأن الإكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل وأوجب عليه القصاص